





المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٧/٩/٨

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

النقد حدود

القضاء يحدد - لأول مرة - ما يجوز وما لا يجوز في ممارسة حرية التعبير



خلف شعار الحرية .
وقال القضاء كلمته : ان
المعارضة واجب وامانة ، وحق
اصيل لا ينبغي التفريط فيها ،
ولكن للمعارضة آدابها المستمدة
من تراث هذا الشعب ولايجوز
أن تكون مبررا للعدوان أو الهدم
أو التشهير ، ويجب أن تظل
دائما في حدود الموضوعية ،
ومواجهة الرأي بالرأي ، فلا
يصح أن تتحول الى وسيلة
لزرع الحقد أو اثاره نوازع
الهدم .

كيف نمارس الحرية . ؟
سؤال بدأ يشغلنا بعد ١٥
مايو ، وظل مطروحا في ساحة
العمل السياسي ، بهدف
الوصول الى تحديد الاطار الذي
تجرى داخله ممارسة الحياة
الديمقراطية السلمية بغير قيود
وبغير جموح .. واخيرا انتقل
السؤال الى ساحة القضاء
ليتولى وضع الضوابط والتقاليد
لحماية حرية الرأي والنقد
والمناقشة ، وفي نفس الوقت
لحماية المجتمع من الانحراف
ومحاولات التشويه والتخريب

وقال ان قرار حل لجنة القوى العاملة قرار باطل لان المجلس المحلى يملك قانونا حل احدى اللجان قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها - وهي دور الانعقاد الذى يستمر ١٠ شهور - واصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها بوقف تنفيذ قرار المجلس المحلى بحل لجنة القوى العاملة واستسقاط عضوية المجلس عن العضو ، والزميت مجلس محلى ميت غير بالمصروفات ، ومعروف ان هذا الحكم يتناول الجانب المستغل من الاموى ، اما الموضوع فقد احالته المحكمة الى هيئة بنوضى الدولة لامداد تقريره بالرأى القانونى فى طلب الغاء هذين القرارين .

وبعد ذلك انتقلت القضية الى اعلى محكمة فى مجلس الدولة وهى المحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة المستشار احمد كمال ابو الفضل .

هل يختص القضاء ؟

وكان السؤال الاول : هل يختص القضاء بنظر الطعون فى قرارات المجالس المحلية . قالت قضايى الحكومة - وكان يمثلها المستشار سامى ابو حسين - ان المجالس المحلية برلمانية محلية ، وكما ان قرارات مجلس الشعب - وهو اعلى هيئة تشريعية - لاتخضع لرقابة القضاء كذلك لاتخضع قرارات المجالس المحلية لرقابة مجلس الدولة الذى يختص بالرقابة على القرارات الادارية فقط . وحسبت المحكمة الادارية العليا المسألة وارست مبدأ جديدا قالت فيه ان المجالس المحلية ليست برلمانات وليست هيئات تشريعية ، ولكنها هيئات ادارية ، وتتولى اختصاصات تتعلق بمراقب عامة ، وتقوم على الادارة اللامركزية فى البلاد ، ويخضع كل

بدا السؤال يتخذ طريقه الى القضاء بقضية عرضت على مجلس الدولة . حين لجأ مواطن - اسمه عطية على الصيرفى - الى محكمة القضاء الادارى ورفع دعوى طلب فيها وقف قرار اصدره المجلس المحلى لمركز ميت غير باسقاط عضوية المجلس عنه .

وشرح قصته مع هذا القرار فقال انه قال بعضوية مجلس محلى ميت غير الذى اجريت انتخاباته فى ٦ نوفمبر ١٩٧٥ ، وفى الجلسة الاولى للمجلس تم اختياره عضوا بلجنة القوى العاملة التى انتخبته بعد ذلك رئيسا لها . وبذلك اصبح عضوا فى اللجنة الدائمة بالمجلس التى تشكل من رؤساء اللجان وقال انه فى جلسة ٢٥ يناير ٧٦ اصدر المجلس المحلى قرارا بفصله من رئاسة لجنة القوى العاملة ، واجالته الى اللجنة الدائمة التى هزم من عضويتها للتحقيق معه فيما نشره

فى بعض المجلات من نقصد للمجلس المحلى تجاوز حدود النقد الى حدود الهجوم والاتهام وفيما فعله فى بعض الاجتماعات والتجمعات من محاولات لاثارة البلبلة وتوجيه اتهامات - بغير دليل - الى المجلس والى عدد من القيادات فى ميت غير .

وقال ان قرار فصله من عضوية المجلس المحلى يشكل سابقة خطيرة وهوانا صارخا على الحريات التى كتلتها الدستور ومنها حرية القول وحرية التعبير وحرية المعارضة والنقد ، وقال ان هذا القرار انتهاك صارخ لحقوق العضو وحصاناته القانونية .

ثم قال ان سبب فصله من المجلس هو انه تقدم مع ١٦ عضوا آخرين بالمجلس باقتراح مراجعة وفتح ملفات الاراضى الحكومية المبيعة ، والاسمنت والخشب والحديد الذى حصلت عليه بعض قيادات مركز ميت غير .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

بإدعاءات كاذبة وتوجيهه الاتهامات
بغير وقائع .

وقال القضاء ان المعارضة الحقيقية
واجب لا يمكن الرجوع عنه ، وامانة
لا ينفي التبريد فيها ، وهي حق
ثابت أصيل لاتصح مصادره أو الحجز
عليه، ولكن للمعارضة ادابها المستمدة
من تراث هذا الشعب ومثله وتقاليده
واخلاقياته ، والأسوة الحسنة التي
تفرضها عقيدته المساوية التي تنزل
منزلة اليقين في وجدانه .

وقال القضاء : ان المعارضة ليست
في تطاول البعض على البعض ، أو أن
يسخر قوم من قوم ، أو أن تنزلق
الى اللغو من القول ، انما المعارضة
هي متارعة الحجج بالحجة ، والبرهان
بالبرهان ، بما يصون المصلحة العامة
فلا يتبدد الجهد في زرع الاحتاد أو
في عثم ليس من ورائه طائل .

وبذلك ارسى القضاء المصري - لأول
مرة - مايجوز وما لايجوز في مجال
النقد والمعارضة في العمل العام ،
واجاب على السؤال المطروح في
ساعات العمل بكل مستوياته وكل
مجالاته - كما يقول المستشار سامي
السيد ابو حسين بادارة قضايا الحكومة
- وقرر الحكم تنظيمها هاما لما يمكن ان
تكون عليه المعارضة .

واصبح واضحا - كما يتسول
المستشار سامي ابو حسين - ان
التشكيك دون دليل والاتهام دون برهان
شيء مرفوض خاصة وان هناك من
الاعداء ما يخدمهم انتشار تيار من
الشك وعدم الثقة تحت مستار
المعارضة ، وهذا الحكم يسد الابواب
والنافذ أمام كل من تتسول له نفسه
ان يجعل المعارضة وسيلة للتدمير .

ويضيف المستشار عزيز انيس
ميخائيل ، المستشار بادارة قضايا
الحكومة ان الدستور كفل لكل مواطن

مجلس منها لاشراف ورتابة المجلس
الذي يعلوه الى أن تصل الرقابة العليا
الى اللجنة الوزارية للحكم المحلى التي
يرأسها وزير الحكم المحلى السيد
محمد جامد محمود . وعلى هذا فان
قراراتها تخضع لرقابة مجلس الدولة
ولا ينير من ذلك ان اعضاؤها
بنتحيون

فهم خاطيء للحرية

وبحث المحكمة الادارية العليا
برئاسة المستشار محمد صلاح الدين
المسعيد نائب رئيس مجلس الدولة
اسباب فصل العضو فتيين لها ان ٢١
عضوا من أعضاء المجلس تقدموا
بمذكرة تضمنت عريدا من المخالفات
المنسوبة اليه . قالوا انه تعود
القاء التهم جزافا للمجلس واعضائه
مما يشكل قذفا علنيا دون التزام
الموضوعية ، وانه يعتمد أحداث الهرج
في الاجتماعات ، ويعتمد الاعتداء
باللفظ والحركة على بعض الاعضاء .
كما تعود اساليب غير كريمة لاتتفق مع
المظهر اللائق للعضو .

وقالوا انه قام بتجريح كثير من
الهيئات والمؤسسات والشخصيات
وهدفه التشهير بغير ادلة أو وقائع -
وحاول الاتصال ببعض الهيئات
والمؤسسات وفرض نفسه عليها .
وهددها بمهاجمتها ، وقام بتصريض
بعض الفئات خارج المجلس بمعلومات
كاذبة ، كما قام باجراء اتصالات
مشبوهة بتجمعات عمالية .

وتبين للمحكمة ان قرار الفصل
الذي أصدره المجلس المحلى اتخذ بعد
تحقيق مع العضو قامت به اللجنة
الدائمة بالمجلس ، كما تبين للمحكمة
ان القرار سببه ان العضو - بسلوكة
هذا - قد تجاوز واجبات العضوية .

وقالت المحكمة الادارية العليا :
« ان حرية الرأي لاتعنى اباحة القذف
وتأليب التجمعات العمالية وانارتها



حرية الرأي والتعبير ، وقانون الحكم
المحلي ينص على انه لايسأل عضو
المجلس المحلى عما بيديه من اموال
واراء اثناء اجتماعات ومناقشات
المجلس ولجانه ، ولمعضو مجلس
الشعب حصانات تسمح له بابداء
ما يشاء من آراء داخل المجلس دون
مسائلة ، ولكن خارج البرلمان
فان العضو يخضع للقانون ، وكذلك
فان لائحة مجلس الشعب تنص على
انه لايجوز للعضو استعمال عبارات
غير لائقة أو فيها مناس بالاشخاص
أو بالهيئات أو المصلحة العامة .
فالمارسة الديمقراطية كما يؤمن
المستشار عزيز انيس ليست انطلاقا
بغير حدود ، ولكنها عمل تحكمه
الاخلاق اولا واخيرا .

تحقيق : رجب الينا
